والنقلة

والاظراف بالاخبار المستظرفة والنقط من بلد او مكان
الي اخر واحضار ما فيه تفريح **الفصل الثاني في بيان
وقت الحاجة الي الاستفراغ** اذا افرط الامتلا فقد
وجب حذرا من الانفجار والسدد ولا يجوز مع الخلا
ومتي كانت القوة قوية فلا حذر في الاستفراغ وكذا
ان اعتدلت السحنة فلا يجوز لمفرط في القضافة
والسمن لتحلل القوي في الاول وضغط الفضول في
الثاني واعتدال الزمان لفرط التحلل ايضا في الحر
ومعاصاته في البرد ومثله الهوا والسن فان هو الشمال
كيوم البرد والجنوب الحروس الطفولية والشيخوخة
لطلب النمو في الاولي واستيلا الذبول في الثانية ومثلها
الصناعات المحللة فلا استفراغ لنحو حداد وحمامي لعدم
الفضول فيهما والالمن لم يعتد لقضا العادة او اغترت
بالفساد كذا قالوه وهو مشكل بكلام الفاضل ابقراط ان
العادة الردية لا يجوز التمادي عليها لكن تقطع تدريجا
ويمكن الجواب والجمع بان عدم الاستفراغ ليس لرديا
دايما لجواز الصحة بذلك وكالزمان المزاج ومن شرط
الاستفراغ

الاستفراغ جودة الاعراض الحاضرة فلو كان هناك اسهال
لم يجز استعمال مسهل لعدم جواز الجمع بين مستفرغين فهذه
عشرة ضبطها الشيخ في القانون واغفل اوقات البحران
وهي متعينة وقرب النوب كذلك ونحو الجماع والحمام ويمكن
دخولها في الاعراض واما ما يجب علي الطبيب فقصد
الخلط الممرض بالذات ومن علاماته وجود الخفة والراحة
بعد الاستفراغ لكن قد لا يحصل نور الاحتمال لثوران خلط
او حمي فغاية ما ينتظر الي ثلاث ومتي حدث قرقرة
او مغص بعد اسهال او غثيان بعد قي فليعد الدوا
وان ينظر في اخراج الخلط من مخرج طبيعي وعضو اخس
وجانب المجاري اذ كثيرا ما تفسد ابدان بفصد قيفال
في كبد او باسليق في دماغ او يمين في طحال ولو كان
العضو الممتلي محرجا ولكن لا يحتمل مرور الخلط عليه جاز
الصرف عنه كذا قرره في القانون والواجب النظر في
الاشرف فراعا مطلقا وان لا يستفرغ قبل منضج برقيق
ويفتح في المزمنة اجماعا والحادة في الاصح ما لم تتحرك
المادة ولم تكن في التجاويف ولم تتعدد وخيف سقوط